

Distr.: General
8 March 2021

الدورة الخامسة والسبعون

البند 130 (ن) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة

ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 3 آذار/مارس 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.56 و A/75/L.56/Add.1)]

265/75 - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 258/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2018 ومشروع تقريرها لعام 2019 عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽¹⁾،

1 - تحيط علماً بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2018 وبمشروع تقريرها لعام 2019 اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها؛

2 - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽²⁾؛

(1) انظر A/75/128.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.



- 3 - **تشبي** بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المستمر من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والمنظمة على استخدام الكيمياء للأغراض السلمية والتصدي للتهديدات التي تنطوي على استعمال مواد كيميائية سامة، وذلك بوسائل منها إنشاء مركز للكيمياء والتكنولوجيا ليكون منبرا يمكن للأمانة التقنية والدول الأطراف أن تتعلم فيه وتتبادل الآراء وتعمل في إطار غرض مشترك لمواصلة تحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- 4 - **ترحب** بالتعاون الفعال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية⁽³⁾؛
- 5 - **تشير** إلى التقرير الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عن دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، وتشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"؛
- 6 - **تلاحظ** إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعلن في الدورة الحادية والتسعين للمجلس التنفيذي للمنظمة في مذكرة من الأمانة التقنية، وردت في الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2019، ومعنونة "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بالقرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)" أبلغت فيها جميع الدول الأطراف بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية بهدف تحديد هوية مرتكبي حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وفقا للقرار C-SS-4/DEC.3؛
- 7 - **تحيط علما ببالغ القلق** بالتقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المقدم عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) - 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017"، الصادر في 8 نيسان/أبريل 2020، وتعرب عن تقديرها لما أنجز من عمل في هذا الصدد، وتحيط علما بقرار المجلس التنفيذي المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، المعنون "معالجة مسألة حياة واستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجمهورية العربية السورية"، وترحب بإحالة ذلك القرار والتقارير ذات الصلة به إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريق الأمين العام؛
- 8 - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، شهريا، عن طريق الأمين العام، بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، وتشير أيضا إلى الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015، والتي رحب فيها المجلس باعتزام المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علما في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة جميع التقارير الشهرية، وكذلك بجميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛

(3) المرجع نفسه، المجلد 2160، الرقم 1240.

9 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة 56

3 آذار/مارس 2021